أحكام الشيك في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022

إعداد:

د. بشار حكمت ملكاوي
مستشار قانوني
دائرة الشؤون القانونية
لحكومة دبي

رضا محمود السيد
مستشار قانوني
دائرة الشؤون القانونية
لحكومة دبي

أحمد فوزي محمد
مستشار قانوني
دائرة الشؤون القانونية
لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات
إدارة المعرفة

الطبعة الأولى

2023 -1444

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات

هاتف: 3533337 4 971+

Research.Publication@legal.dubai.gov.ae

www.legal.dubai.gov.ae

رؤيتنا

الريادة والتميّز في العمل القانوني الحكومي والمهني في إمارة دبي.

رسالتنا

تقديم خدمة مبتكرة تعزز تنافسية القطاعين القانوني الحكومي والمهني في دبي، ومساهمتهما في التنمية المستدامة بالإمارة من خلال الاستباقية والرقمنة.

قيمنا

الشراكة والعمل بروح الفريق

الابتكار والاستباقية

الفعالية والكفاءة

الرشاقة والمرونة

الموثوقية والالتزام نحو المتعامل

فهرس الموضوعات

تقديم	2
المبحث الأول: الشيك وتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية	3
المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك	6
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك	13
المطلب الثالث: أنواع الشيكات	14
المبحث الثاني: مقابل الوفاء	18
المطلب الأول: أنواع التظهير	22
المطلب الثاني: الوفاء بالشيك	26
المطلب الثالث: الجرائم والعقوبات	36
المبحث الثالث: طرق المطالبة بقيمة الشيك	50
المطلب الأول: المطالبة بالشيك الذي لا يعد سندًا تنفيذيًّا	50
المطلب الثاني: المطالبة بالشيك الذي يعد سندًا تنفيذيًّا	53
قائمة المراجع	64

تقديم

يعد قانون المعاملات التجارية الاتحادي من أهم القوانين التي تنظم الشيك باعتباره من أهم أنواع الأوراق التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يتضمنه القانون من قواعد مفصلة لتنظيم الشيك، ووجوب انتظامه بمواد تواكب المستجدات الاقتصادية، وتعزز عوامل جذب الاستثمار في الدولة.

ففي ضوء التطوير المستمر للمنظومة التشريعية في الدولة والتي تهدف إلى مواكبة المستجدات وتيسير الأعمال، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 والذي حل محل قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993، حيث خصص القانون الكتاب الرابع منه لأحكام الشيك، وأدخل المشرع تعديلات جوهرية تمس الشيك كأداة وفاء في العديد من الالتزامات والعقود، بهدف تسهيل إجراءات تحصيله مما سيكون له بالغ الأثر على القطاع الاقتصادي بشكل عام، ومن أبرز هذه التعديلات إلغاء تجريم إصدار الشيك من دون رصيد بموجب قانون الجرائم والعقوبات، وقبول الوفاء الجزئي للشيك، واعتبار الشيك سندًا تنفيذيًّا يمكن لحامله طلب تنفيذه، كليًّا أو جزئيًّا، جبرًا.

وفي ضوء مهام واختصاصات الدائرة وواقع العمل، كان من المهم بمكان التطرق إلى أحكام الشيك التي جاء بها المشرع الإماراتي في هذا القانون من حيث بيان الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الشيك، ومقابل الوفاء، وتداول الشيك، والوفاء به والامتناع عنه، والعقوبات المقررة قانونًا، وقد تطرقت الدراسة إلى الأحكام والمبادئ القضائية ذات الصلة، فضلاً عن إجراءات التنفيذ التي تتعلق بالشيكات والتي تكون الجهات الحكومية في إمارة دبي طرفًا فيها.

المبحث الأول: الشيك وتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية

عرّف قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 في المادة (509) منه الأوراق التجارية بأنها "صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تُمثِّل حقًا، موضوعه مبلغ معين من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معيّن أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود". وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإذني والسند لحاملة والشيك.

وقد عرفت المادة (514) قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 الشيك بقولها: "الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغًا معينًا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله".[1] ومن التعريف السابق يتبين أن الشيك يتضمن ثلاثة أشخاص هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

ومن الجدير بالذكر أن أحكام الكمبيالة التي وردت في القانون تسري على الشيك إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الشيك من كونه أداة وفاء.[2] وتعرف الكمبيالة على أنها ورقة تجارية تتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معيّن أو قابل للتعيين لإذن المستفيد[3]، وإذا كان الشيك يشبه الكمبيالة من حيث أنهما مكونان من ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد،

---

[1] يُنظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، طعن رقم (272) لسنة 24، جلسة 10 أبريل 2004م.

[2] المادة (626) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[3] المادة (511) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

إلّا أنه يتمتع بعدة خصائص من أهمها: أنه لا يتم سحب الشيك إلا على مصرف فقط، ويعد الشيك أداة وفاء فقط، فلا يعتبر أداة ائتمان كما هو الحال في الكمبيالة، لأنه لا يتضمن أي تأجيل للوفاء، ولا يخضع الشيك لطلب القبول، لأنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، حيث يجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بمجرد الاطلاع، بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، في تاريخ محدد، أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.[1]

ومن جانب آخر، يعرف السند الإذني على أنه ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد.[2] وبناءً على ذلك، يكون أطراف السند الإذني شخصين هما: محرر السند (المتعهد بالدفع) والمستفيد، في حين أن أطراف الشيك والكمبيالة ثلاثة أشخاص: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ويشبه محرر السند الإذني المسحوب عليه في الكمبيالة، إذ إنه يكون ملزمًا بالوفاء بقيمة السند، كما أنه في نفس الوقت يشبه الساحب في الكمبيالة، إذ إنه يكون ملزمًا بالوفاء باعتباره المدين الأصلي، ويتم تداول السند الإذني بطريق التظهير كما هو عليه الحال بالنسبة للكمبيالة، وبما أن محرِّر السند الإذني تكون له صفة الساحب وصفة المسحوب عليه كذلك، فلا يكون هناك داعٍ لوجود مقابل الوفاء لأن المحرر هو الملزم بالدفع ولطلب القبول لأنه لا يوجد مسحوب عليه، خلافًا للكمبيالة، فإنه لا يجوز أن يتضمن السند الإذني أو السند لأمر شرطًا يفيد بأنه "ليس لإذن" أو "ليس لأمر"؛ لأن ذلك يتعارض مع طبيعة السند الإذني، إذ إنه قابل للتداول بطريق التظهير، ويعتبر الشرط ملغى إن

[1] المادتان (551)، (552) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] المادة (512) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

وجد.[1] ولا تسري جميع ضمانات الوفاء على السند الإذني كضمان مقابل الوفاء والقبول لأنهما لا يتفقان مع ماهيته، لأنه لا يوجد مسحوب عليه حتى يوفر مقابل الوفاء أو يقوم بقبول السند، فمحرر السند الإذني يقوم بوقت واحد بدور الساحب ودور المسحوب عليه، وهكذا فهو المدين الأصلي الملزم بالوفاء، أما الضمانات الأخرى كالتضامن بين الموقعين والضمان الاحتياطي والضمانات العينية فتسري على السند الإذني.

وتسري على ضياع السند الإذني نفس القواعد الخاصة بضياع الشيك والكمبيالة، باستثناء ما يتعلق منها بالكمبيالة المقبولة، إذ لا مجال لموضوع القبول في السند الإذني، وكذلك تعدد النسخ، حيث لا يحرر إلّا بنسخة واحدة، فلا يجوز إرغام محرره على تسليم نسخة ثانية من السند الضائع كما هو الحال في الكمبيالة، لأنه قد يتعرض بذلك لدفع قيمة السند مرتين إذا تقدم للوفاء كلٌّ من حائزي النسختين الموقعتين منه.[2]

وأما السند لحامله فيعرف على أنه ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمن يحمل الورقة،[3] ويخضع السند الإذني لنفس الشروط الموضوعية التي يخضع لها الشيك والكمبيالة وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، ولكن يختلف السند الإذني عن السند لحامله في أنه لا يجوز تحرير سند إذني لحامله، فالسند لحامله يشمل طرفين هما: محرر السند (المتعهد بالدفع) والمستفيد الذي يحمل السند من دون أن يكون اسمه مذكورًا في السند، فيكون المحرر مستعدًا لدفع القيمة للحامل غير المعين بالاسم في موعد الاستحقاق.

---

[1] إدوارد عيد، الإسناد التجارية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط2، 2000، جـ1، صـ654.

[2] نفس المرجع، ص 672.

[3] المادة (513) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

يخضع إنشاء الشيك لشروط شكلية وأخرى موضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك، والتي أقرها القانون حتى يكون الشيك صحيحًا، ويجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية:

1- الكتابة: يجب أن يكون الشيك مكتوبًا، ولم يشترط قانون المعاملات التجارية الاتحادي نموذجًا معينًا للشيك، ما دام قد تضمن كافة البيانات الإلزامية المحددة قانونًا، ولقد نص قانون المعاملات التجارية الاتحادي على ضرورة أن يكتب في ورقة الشيك كلمة شيك باللغة التي كتب بها[1]، ويمكن كتابة كلمة شيك في أي مكان من الصك، وتفيد كلمة شيك على أن الصك قابل للانتقال بطريق التظهير عندما يكون مسحوبًا لشخص معين.

2- عدم تعليق أمر الصرف على شرط: لا توجد صيغة واحدة للأمر بالدفع فقد يرد الأمر بإحدى الصيغ الآتية: ادفعوا لأمر أو ادفعوا بموجب هذا الشيك لحامله، إلى غير ذلك من صيغ تفيد المعنى، ويجب أن يكون الأمر بالدفع غير معلق بأي شرط أيًّا كان، حتى يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء على الوجه الصحيح، كأن يوضع شرط صرف الشيك بعد أن يتم بيع البضاعة، وفي حكم لها اعتبرت محكمة تمييز دبي أن الشيك الذي يحرر على سبيل الضمان وليس لوفاء دين يعد شيكًا معلقًا على شرط.[2]

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (241) لسنة 90 جلسة 1990/7/21، القاعدة 352، ص239 العدد 4202.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (596) لسنة 2003 (حقوق) جلسة 2005/06/12.

وفيما يتعلق بالمبلغ الوارد في الشيك، فيجب ذكره بكل وضوح بعيدًا عن الالتباس والغموض، ويعتبر الشيك باطلاً بوصفه شيكًا أو تصرفًا إذا لم يبين فيه المبلغ ولا ينشئ التزامًا، وإن كانت هذه الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة متى أيدتها أدلة أخرى.[1]

فإذا كان الشيك معلقًا على شرط أو كان مجهول المبلغ تُنزع عنه صفة الشيك ولا يُعْتَدُ به ويعتبر باطلاً بوصفه شيكًا، ويتحول إلى سند عادي بدين تحكمه القواعد العامة، من أمثلة هذه الشروط اشتراط تسليم مستندات البضاعة، أو اقتران أمر الدفع بشرط إضافة فوائد إلى مبلغ الشيك أو بشرط تقديم الشيك للقبول، فإن مثل هذه الشروط تعتبر كأن لم تكن.[2]

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه): يكون المسحوب عليه في التعامل بالشيكات مصرفًا، حيث تنص الفقرة (1) من المادة (629) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لسنة 2022 بقولها: "يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على أحد المصارف".[3]

4- المستفيد: يتم الوفاء بالشيك من قبل المسحوب عليه بناءً على الأمر الصادر إليه من الساحب، ولقد حددت المادة (632) الصور التي يمكن بموجبها تعيين المستفيد بقولها: "يجوز اشتراط وفاء الشيك:

---

[1] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (17) لسنة 15 (قضائية) بتاريخ 1994/02/20.

[2] حسين يوسف غنايم، الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2001، ص 268 .

[3] تطبيقًا لذلك يُنظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما (315، 321) لسنة 1997.

1- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.
2- إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.
3- إلى حامل الشيك.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن الشيك أداة وفاء وقيمته مستحقة الوفاء إلى المستفيد الوارد اسمه بالصك في حال كان الشيك اسميًّا وإلى المظهر إليه إن صدر لأمر المستفيد، فإذا لم يبين اسم المستفيد في الشيك فإنه يحق لحامله استيفاء قيمته من المسحوب عليه[1]، وقد جاء قضاء محكمة تمييز دبي بأن الشيك المستحق الوفاء في الدولة والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لمن تسلمه مقرونًا بهذا الشرط.[2] وعليه، فإنه لا يجوز عند الكتابة على الشيك عبارة "غير قابل للتداول وفاء قيمة الشيك إلا للشخص الذي استلم هذا الشيك، وكتب عليه هذه العبارة.

5- مكان الوفاء: من البيانات الإلزامية التي يجب أن تذكر في الشيك مكان الوفاء، إضافة إلى أن تحديد مكان الوفاء مهم، حيث يتم تحديد المحكمة ذات الاختصاص في حال النزاع، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تداول الشيك في دول مختلفة، وتعيين عملة الوفاء في حال وقوع أي التباس بهذا الشأن.

[1] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 436 لسنة 2003(حقوق)، 71 لسنة 2004 (مدني) جلسة 2004/06/27.

[2] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (539) لسنة 1999 (حقوق) جلسة 1999/06/25، يُنظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، والطعن رقم 91 لسنة 2000 (حقوق) جلسة 2000/12/24.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا خلا الشيك من مكان الوفاء فلا يعتبر الشيك باطلاً في هذا الحالة، إذ يجوز اعتبار المكان المذكور بجانب المسحوب عليه مكانًا للوفاء، وفي حال وجدت عدة أماكن للوفاء فيكون الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مذكور فيه، وإذا خلا الشيك من ذكر بيان مكان الوفاء ولم يرد فيه ما يدل على هذا المكان كان الوفاء واجبًا في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمصرف المسحوب عليه انسجامًا مع ما جاء بالفقرة الأولى من المادة (628).

6- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه: فلابد أن يتضمن الشيك تاريخًا للإنشاء لما لذلك من أهمية، حيث يُمَكِّنُ التاريخ من معرفة إذا كان الساحب يتمتع بأهلية الالتزام عند إنشاء الشيك، وإذا كان لدى الساحب مقابل وفاء (رصيد)، ومعرفة المواعيد والمهل التي حددها القانون لأداء قيمه الشيك وحساب مرور الزمن.

وأما بالنسبة لبيان مكان إنشاء الشيك، فإن له أهميته في معرفة القانون الواجب التطبيق في حال التنازع على شكل الشيك إذا تم تداوله بين دولتين، ومعرفة مهل تقديم الشيك للوفاء، حيث تختلف المهل باختلاف البلد المسحوب فيه الشيك.

7- توقيع من أنشأ الشيك: من البديهي القول بأن توقيع الساحب على الشيك يعتبر من أهم البيانات الإلزامية، وبغياب التوقيع يغيب كل أثر للشيك ولا يكون له أي وجود.[1]

[1] يُنظر: محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (191) لسنة 2003 (حقوق)، جلسة 2003/12/27.

وإذا كان التوقيع على الشيك مزورًا فلا يلتزم الساحب بقيمته، ويتحمل المصرف المسؤولية في حالة صرف قيمة الشيك، إذ إن المسحوب عليه يكون مسؤولاً أمام الساحب عن هذا الخطأ الذي وقع من مستخدميه، حيث إن الأساس الحديث لمسؤولية المصارف يتسع للحالة التي يكون فيها التوقيع متقن التقليد، وذلك اعتمادًا على فكرة مخاطر المهنة.[1] والمسحوب عليه حينما يفحص صحة التوقيع ومضاهاته مع النموذج لديه فإنه لا يلزم بما يلتزم به الخبير في تحقيق الخطوط، وإنما ببذل العناية المتطلبة من الرجل العادي للتأكد من مدى المطابقة فاذا وجد المسحوب عليه بأن التوقيع مخالف له أو مزور رفض أداء قيمة الشيك لأن رضاء صاحب الشيك منعدم.[2]

إغفال البيانات الإلزامية وصوريتها وتحريفها:

بالرغم من أن القانون قد حدد البيانات الواجب تضمينها للشيك إلا أنه قد يقع في بعض الأحيان، ولأي سبب كان، عدم ذكر بعض البيانات الإلزامية، كما أنه قد تتم كتابة بيانات بصورة تختلف عما هو عليه الواقع، أو قد يتم تغيير أو تحريف أحد هذه البيانات أو أكثر .

يؤدي إغفال البيانات الإلزامية إلى انعدام الشيك وكأنه لم يكن، ومثالها عدم وجود توقيع للساحب أو ذكر المبلغ الواجب دفعه[3]، وأما بالنسبة للصورية وهي ذكر بيان إلزامي على غير صورته الحقيقية، فإن صورية

[1] ينظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (306) لسنة 1992 (حقوق) جلسة 1997/03/07.

[2] فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك: دارسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، م5، ع2، 2011م، ص119.

[3] المادة (628) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

تاريخ إنشاء الشيك لا يترتب عليها بطلانه، إنما يجوز لصاحب المصلحة التدليل بكافة طرق الإثبات على أن المقصود بذلك الغش أو التحايل على أحكام القانون، فعلى سبيل المثال إذا كان المقصود من تغيير التاريخ إخفاء نقص أهلية الساحب، فإن إثباتها يحقق له التمسك ببطلان التزامه في الشيك، وهو بطلان يجوز الدفع به في مواجهة حامل الشيك ولو كان حسن النية، لأن الدفع بنقص الأهلية لا يطهره التظهير[1]، أما الشيك الذي لا يحمل تاريخًا لإنشائه بغض النظر عن واضع هذا التاريخ فان ذلك لا يفقده صفته كشيك.[2]

وأما بالنسبة للتحريف فهو تغيير لأحد بيانات الشيك أو أكثر سواء عند إنشاء الشيك أو عند وضعه في التداول مثل تغيير مبلغ الشيك، فإن المسحوب عليه وحده هو الذي يتحمل الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات[3] وعليه، فإن ذمة المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا أوفى بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور عليه، باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطًا جوهريًّا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب.[4]

---

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص251، ويُنظر أيضًا: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الأوراق التجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ج3، ص297.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، جزاء 243/ 98، ص654.

[3] المادة (668) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[4] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم 41 لسنة 2004 (مدني)، جلسة 2004/12/25، ويُنظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (346) لسنة 15 قضائية جلسة 1994/04/19، دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (256) لسنة 21 قضائية جلسة 2001/02/13.

البيانات المحظورة:

هناك مجموعة من البيانات لا يجب ذكرها في الشيك مثل اشتراط قبول المسحوب عليه، ذلك أنه لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن[1]، فحامل الشيك يستطيع أن يقبض قيمته بمجرد تقديمه للوفاء، وإذا ذكرت كلمة مقبول على الشيك فلا يكون الشيك باطلاً، بل إن عبارة القبول هي التي تكون باطلة، وكأنها غير موجودة من الأصل.

كما أن ذكر شرط الفائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن،[2] فالشيك واجب الأداء عند الاطلاع، وهو ليس أداة ائتمان حتى يتم وضع شرط الفائدة، ومن الأمثلة الأخرى على البيانات التي لا يجوز ذكرها في الشيك هي إعفاء الساحب من ضمان الوفاء، فكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن[3]، فالساحب هو المدين الأصلي فليس له أن يعفي نفسه من الوفاء، فهو الملزم بالوفاء لحامل الشيك وملزم بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

[1] المادة (631) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] المادة (636) من نفس القانون.

[3] المادة (637) من نفس القانون.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشيك، هناك مجموعة من الشروط الموضوعية التي يتعين مراعاتها عند إصدار الشيك، ومن تلك الشروط موضوع الالتزام، فالشيك دائمًا مبلغ محدد من النقود مذكور في متن الشيك[1]، ومن البديهي القول بأن الشيك الذي لا يتضمن مبلغ النقود يكون باطلاً لانعدام الموضوع.

ومن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشيك الرضا، فعندما يصدر الساحب الشيك يجب أن يكون بملء إرادته، فإذا كان إصدار الشيك قد رافقه عيب من عيوب الرضا المبطلة للتصرفات القانونية ووقع الساحب ضحيةً للإكراه أو الخداع أو الغش فيكون التزامه باطلاً، ويجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة المستفيد الأول وأي حامل سيئ النية[2]، ولكن حامل الشيك حسن النية أو الذي انتقل إليه الشيك وهو لا يعلم عن وجود العيب لا يمكن الاحتجاج ضده بهذا العيب، وعليه فإن بطلان الالتزام يقتصر على الساحب فقط، ويظل الالتزام ساريًا بالنسبة لجميع الموقعين على الشيك.

وأما عن سبب الالتزام، فلا بد أن يكون مشروعًا، وإذا كان المشرّع لم يشترط ذكر سبب إصدار الشيك، فذلك لأنه من المفترض أن يكون مشروعًا إلى أن يثبت العكس، ذلك أن الشيك ينطوي بذاته على سبب تحريره، وإن لم يصرح فيه بالسبب.

---

[1] شريف محمد غنام، الوجيز في الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: الشيك كنموذج، دار الحكمة، الشارقة، 2022، ط1، ص 75.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم (257) لسنة 2008 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 25- 01- 2009، مكتب فني 20 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 146.

المطلب الثالث: أنواع الشيكات

يتضمن الشيك أمرًا موجهًا من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع المبلغ المذكور في الشيك إلى المستفيد، ويستعمل الشيك في أغراض عدة، ولذا فإنه قد يقع على عدة أشكال حسب الغرض من استعماله، فهناك الشيك البنكي، والشيك المسطر، والشيك المقيد في الحساب، والشيك المعتمد.[1]

ويعد الشيك البنكي النموذج الأكثر تداولاً للشيكات، فالمصارف تقوم بطباعة دفتر شيكات خاصة بكل عميل لديها، وتتضمن تلك الدفاتر عددًا من الشيكات متسلسلة الأرقام تتضمن اسم صاحب الحساب ورقم الحساب والمسحوب عليه، أما البيانات الأخرى (تاريخ الشيك، اسم المستفيد، المبلغ، خانة التوقيع)، فتترك خالية لكي يستكملها العميل.

أما الشيك المسطر فهو "شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، وقد يكون التسطير عامًّا أو خاصًّا، فيعتبر عامًّا إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أية كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات... وقد يكون التسطير خاصًّا إذا ذكر اسم بنك معين بين الخطين..".[2]

[1] المادتان (659) و(661) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (46) لسنة 2016، طعن تجاري، تاريخ 2016/12/25، ينظر أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما (48، 57) لسنة 20، قضائية، تاريخ 1997/04/20.

والهدف من عملية التسطير هي حماية الشيك من التزوير أو الضياع أو السرقة،[1] ويتم فقط الوفاء بالشيك المسطر إلى أحد عملاء المسحوب عليه، وبعد التأكد من هويته أو المصرف الذي يقوم بتقديم الشيك (أي المصرف الذي يكون بمثابة الحامل) إلى المسحوب عليه.

ويمكن تحويل الشيك من التسطير العام إلى التسطير الخاص، بحيث يمكن كتابة اسم مصرف معين في الفراغ ما بين الخطين المتوازيين وبهذا يتحول الشيك من التسطير العام إلى التسطير الخاص[2]، بينما لا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام،[3] إذ لا يجوز مسح أو شطب أو كشط اسم المصرف المعين في التسطير الخاص، وإذا وقع شيء من هذا القبيل فيعتبر الشيك كأن لم يكن، ويتعرض الشخص الذي يقوم بمحاولة تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام إلى المساءلة القانونية.

إن الشيك المسطر بنوعيه العام والخاص يمكن أن ينتقل بالتظهير لأي شخص، ويخضع الشيك المسطر لأحكام الشيك العادي فيما يتعلق بإنشائه وتداوله وسقوط الدعوى بمرور الزمن.[4]

---

[1] ناصر أحمد إبراهيم النشوى، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص 139.

[2] المادة (5/659) من نفس القانون.

[3] المصدر التشريعي السابق.

[4] المادة (662) من نفس القانون، للاستزادة يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (223) لسنة 1999 جلسة 1999/12/22، ويُنظر أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما (260 ،261) لسنة 1993، تاريخ 1994/04/17.

أما بالنسبة للشيك المقيد في الحساب فلا يتم الوفاء به نقودًا، بل يتم الوفاء بتسجيل قيمة الشيك في حساب العميل لدى المصرف، وذلك بوضع عبارة (القيد في الحساب)[1]، ويكون القيد في الحساب بمثابة الوفاء بقيمة الشيك، وإذا لم يتبع المسحوب عليه هذا السبيل كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك[2]، ولم يحدد المشرع مكان كتابة عبارة (القيد في الحساب)، فيمكن أن تكون على صدر أو ظهر الشيك.

ومن المؤكد أن تسجيل الشيك المقيد في الحساب لا يتم إلّا إذا كان لحامل الشيك حساب لدى المسحوب عليه، وإلّا كان لزامًا فتح حساب له لدى هذا المصرف، وإذا شطبت من الشيك عبارة (القيد في الحساب)، فإن هذا الشطب لا تأثير له في صحة الشيك، ويعتبر كأن لم يكن ما دام كان بالإمكان قراءة هذه العبارة بالرغم من الشطب،[3] أمَّا إذا تم مسح أو طمس العبارة كليًّا ولم يعد بالإمكان قراءتها فيكون للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بمبلغ الشيك.

إن شرط (القيد في الحساب) لا يمنع الحامل من تظهير الشيك تظهيرًا ناقلاً للملكية لأي شخص آخر وفقًا للقواعد المتعلقة بهذا التظهير[4]، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل الشيك بالرغم من وجود عبارة (القيد في الحساب) فإن الوفاء لا يكون باطلاً، بل يظل المسحوب عليه مسؤولاً

---

[1] المادة (1/661) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة تمييز دبي الطعن رقم (622) لسنة 21ق، تاريخ 2001/12/31.

[3] المادة (2/661) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[4] الإسناد التجارية، ص 393.

عن الضرر الذي قد يصيب المالك الحقيقي للشيك، إذا تبين أن من قبض مبلغ الشيك ليس حامله الشرعي.

وحتى تتعزز الثقة بالشيك كأداة للوفاء، فقد يطلب الساحب أو الحامل من المسحوب عليه اعتماد الشيك من قبله، ويتم الاعتماد أو التصديق بوضع تأشيرة على الشيك تفيد بوجود رصيد لدى المصرف كافٍ لتغطية مبلغ الشيك، ولذا يطلق على هذا الشيك اسم الشيك المعتمد أو الشيك المصدق[1]، ونتيجةً للاعتماد أو التصديق يقوم المصرف بحجز مبلغ من الرصيد يساوي قيمة الشيك؛ لأنه يكون ملزمًا بالوفاء للحامل حتى انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض الاعتماد متى طلب منه ذلك الساحب أو الحامل.

[1] يُنظر: الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (149) لسنة 2022، طعن تجاري، تاريخ 2022/06/20.

المبحث الثاني: مقابل الوفاء

إن مقابل الوفاء في الشيك هو الرصيد الذي يكون للساحب لدى المصرف، ويجب أن يكون متوفرًا في نفس التاريخ الذي تم فيه إنشاء الشيك،[1] أي تاريخ الاستحقاق، كما يجب ألا يكون الشيك معلقًا على أي شرط بحيث يتحقق صرفه بدون أية عوائق[2]، ويشترط أن يكون مقابل الوفاء نقودًا، أي أن يكون الدين للساحب في ذمة المسحوب عليه نقودًا حتى يتم الوفاء بها،[3] إذ من غير المعقول أن يكون الدين بضاعةً أو أوراقًا ذات قيمة كالأوراق المالية ما لم يتم بيعها وقبض ثمنها وإيداعه لدى المصرف، ويجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا في المصرف بتاريخ تحرير الشيك، ذلك أن إصدار الشيك بدون رصيد يعرض الساحب للمساءلة القانونية، مما يفيد ضرورة توافر مقابل الوفاء قابلاً للصرف منه بموجب شيك.[4]

ولم يعد يشترط أن يكون مقابل الوفاء مساويًا لمبلغ الشيك، إذ جاء القانون ليمنح حامل الشيك الحق في قبول الوفاء بجزء من قيمة الشيك، ولا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء الجزئي للشيك[5]، وقد ألزم المشرّع

---

[1] المادة (630) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022. ينظر أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (76) لسنة 2021، طعن تجاري، تاريخ 2021/03/03.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (235) لسنة 2009، طعن جزائي، بتاريخ 2009/06/15.

[3] المادة (630) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[4] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (619) لسنة 2022، طعن تجاري، بتاريخ 2022/11/14.

[5] المادة (2/648) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

المصرف القيام بالوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض الحامل ذلك، علمًا بأنه وفق نص القانون السابق لا يلزم المصرف بالوفاء الجزئي إلا بناءً على طلب الحامل[1]، وألزم القانون المصرف في حالة الوفاء الجزئي أن يؤشر على كل وفاء جزئي على ظهر الشيك أو يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الوفاء، وقد جاءت توضيحات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في هذا الشأن على أنه في حال التحصيل من خلال مصرف حامل الشيك/ المستفيد، يقوم هذا الأخير بإعطاء شهادة الوفاء الجزئي لحامل الشيك/ المستفيد، وللمصرف الاحتفاظ بصورة عن الشيك الذي تم الوفاء به جزئيًّا وصورة عن شهادة الوفاء الجزئي الصادرة منه، ويثبت لحامل الشيك حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه بالوفاء الجزئي، وفقًا للأحكام والإجراءات والقواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية باعتباره سندًا تنفيذيًّا، وفقًا لحكم المادة (667) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، أو بعمل احتجاج بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (663) من القانون.[2]

ومن الجدير بالذكر أن شهادة الوفاء الجزئي المشار إليها في المادة (648) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لا تعد شيكًا، ذلك أن تعريف الشيك واضح في القانون ولا تنطبق أوصافه على هذه الشهادة، فالهدف من إعطاء هذه الشهادة للحامل هو إثبات حقه مدنيًّا أمام الجهات

[1] نفس المادة.

[2] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أسئلة وأجوبة تتعلق بالتعديلات الجديدة على قانون المعاملات التجارية المتعلقة بأحكام الشيك الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بتاريخ 2020/9/27 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية (القانون)، 2021.

القضائية، ويجوز لحامل الشيك ملاحقة الساحب للمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة الشيك بموجب أصل الشيك أو بعمل احتجاج، ولا يجوز الاستناد على الشهادة الصادرة من المصرف للمطالبة بالقيمة المتبقية كون هذه الشهادة لم يضفِ المشرع عليها صبغة السند التنفيذي أسوة بأصل الشيك المثبت عليه من قبل المصرف بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته والذي اعتبره المشرع بنص صريح على أنه سند تنفيذي.

ولما كان المشرع قد أتاح للحامل ملاحقة الساحب للمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة الشيك عن طريق الاحتجاج، فكان لزامًا أن يتم تعريف الاحتجاج كي يتم إحاطة القارئ بكافة السبل التي منحها المشرع للساحب في النص، وهنا يعرف الاحتجاج بأنه ورقة رسمية من أوراق المحضرين يحررها المحضر لإثبات امتناع البنك المسحوب عليه من الوفاء، وهي وسيلة لإثبات واقعة عرض الشيك على المسحوب عليه، ووسيلة لإثبات امتناع البنك عن الوفاء[1]، وتفاديًا لأية منازعة في حصول المطالبة بالوفاء من جانب حامل الشيك ورفض المصرف للوفاء، فقد أوجب المشرع إثبات الامتناع بطريقة رسمية عن طريق الاحتجاج.

وقد يطلب الساحب أو الحامل من المسحوب عليه اعتماد الشيك بالتأشير عليه بما يفيد وجود مقابل لديه، ولا يجوز للمصرف رفض الاعتماد إذا كان لديه رصيد يكفي لدفع قيمة الشيك كليًّا أو جزءًا منه[2]، ويترتب على التأشير بالاعتماد اعتراف المصرف بوجود مقابل الوفاء لديه في تاريخ التأشير، ومن ثم لا يجوز للمصرف بعد ذلك أن يرفض صرف

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 99 لسنة 2006 قضائية، الدائرة الجزائية، بتاريخ 02- 05- 2006، مكتب فني 17 رقم الصفحة 115.

[2] المادة (631) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

قيمة الشيك بحجة عدم وجود مقابل الوفاء، خاصة أنه ملزم في هذه الحالة بتجميد مقابل الوفاء لسداد قيمة الشيك إن تقدم به الحامل للوفاء في المواعيد القانونية، وكذلك يلتزم المصرف بتجميد مقابل الوفاء لديه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

ومن أهم الآثار المترتبة على ملكية مقابل الوفاء أنه إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إعطاء الشيك، فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه[1]، وبمعنى آخر، فإنه في حالة وفاة الساحب بعد إصداره للشيك وقبل تقديمه للوفاء، فإن الحامل يظل مالكًا لمقابل الوفاء، ولا يحق للورثة استرداده، وهو ذات الشيء في حال فقدان أهلية الساحب أو إفلاسه.

وإذا سحبت عدة شيكات على المسحوب عليه، فإذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لوفائها جميعًا وجبت مراعاة ترتيب تواريخ سحبها، وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد، وتحمل تاريخًا واحدًا اعتبر الشيك الأسبق رقمًا مسحوبًا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.[2]

[1] نفس المرجع المادة (652).

[2] نفس المرجع المادة (653).

المطلب الأول: أنواع التظهير

قد ينتقل الشيك من المستفيد الأول إلى المسحوب عليه لقبض قيمته أو قد ينتقل بالتظهير من المستفيد الأول إلى شخص آخر يسمى الحامل، ومن هذا الحامل وبالتظهير ينتقل إلى غيره وهكذا إلى أن يستقر الشيك عند حامل أخير يقوم بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه لقبض قيمته.[1] وهكذا، ينتقل الشيك من شخص لآخر تبعًا للشخص المحرر له الشيك، فهناك الشيك المسمى مع النص صراحة على شرط الأمر، وهو الذي يصدر باسم شخص معين مع ذكر كلمة "لأمر"، ويكون قابلاً للانتقال بطريق التظهير،[2] وكذلك الشيك المسمى بدون ذكر كلمة "لأمر"، الذي يصدر باسم شخص معين وبدون ذكر كلمة "لأمر" ويكون قابلاً للانتقال أيضًا بطريق التظهير.[3]

وقد يكون الشيك مسمى مع ذكر عبارة ليس لأمر، فهذا الشيك يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة ليس لأمر، لا يكون قابلاً بطريق التظهير، بل ينتقل بطريقة حوالة الحق، كما لو كتبت على صدر الشيك عبارة "يصرف للمستفيد الأول"[4] وقد يكون الشيك لحامله، عند كتابة ادفعوا لحامله، أو عندما لا يذكر اسم المستفيد فيصبح الشيك لحامله، كما يكون الشيك للحامل إذا سحب باسم شخص معين مع ذكر عبارة (أو لحامله)، ولا يكون قابلاً للانتقال بطريق التظهير، بل ينتقل من شخص لآخر

---

[1] المادة (632) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم 432 لسنة 2004 (تجاري)، تاريخ 2005/03/21.

[3] المادة (1/639) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[4] المادة (2/639) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

بالتسليم ودون الحاجة لتظهيره إلى الحامل اللاحق،[1] فالشيك لحامله يتصف بضمانة أقل مقارنةً مع الأشكال الأخرى من الشيك.

يخضع الشيك للتظهير التام (الناقل للملكية) وللتظهير التوكيلي، ولا يخضع للتظهير التأميني لأن هذا النوع من التظهير لا يتفق مع طبيعة الشيك، كما أن رهن الورقة التجارية رهنًا تأمينيًّا نادر الوقوع في العمل.[2]

وقد يكون التظهير ناقلاً للملكية بقيام المستفيد أو الحامل بوفاء الدين الذي بذمته بتظهير الشيك إلى المظهر إليه الدائن[3]، وحتى تكون عملية التظهير صحيحة فإنه لا بد من توفر الشروط الشكلية للتظهير مثل تظهير الشيك كتابةً سواء كان التظهير اسميًّا أو على بياض أو للحامل[4]، ولا يجوز تعليق التظهير على قيد أو شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن، كما لا يجوز أن يكون التظهير جزئيًّا، بأن يتحصل على جزء من قيمة الشيك فيكون التظهير الجزئي باطلاً.[5]

---

[1] المادة (3/639) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022. ينظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (213) لسنة 2004 (تجاري)، تاريخ 2005/01/29 .

[2] عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1999، ط1، ص 111.

[3] شريف محمد غنام محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، 2011، ط1، ص 68.

[4] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (395) لسنة 2009(جزاء)، تاريخ 2009/10/26.

[5] المادة (647) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

ويكون المظهر هو الضامن الأصلي للوفاء بالشيك، ولكن يجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان الوفاء، ويعفي شرط عدم الضمان المظهر من ضمان الوفاء تجاه المظهر له وجميع الحملة اللاحقين، ويقتصر أثر شرط عدم الضمان بوفاء قيمة الشيك على المظهر الذي وضع الشرط فقط إعمالاً بمبدأ استقلال التواقيع.[1]

ولا بد أن يكون المظهر الحامل الشرعي للشيك، بحيث تكون حيازة الشيك على أساس سلسلة غير منقطعة من التظهيرات،[2] ويستطيع الحامل الشرعي للشيك أن يتمسك بملكيته له تجاه أي شخص ما دام كان حسن النية، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيرًا آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض[3] وإذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير، فلا يلزم من آل إليه الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه، إلّا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأً جسيمًا.[4]

إن التظهير الذي يقع بعد إقامة الاحتجاج لعدم الوفاء أو بعد انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء لا يترتب عليه أي أثر من آثار التظهير التي تترتب على تظهير الشيك وفقًا لأحكام قانون الصرف، وإنما تطبق عليه قواعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي المتعلقة بحوالة الحق.[5]

---

[1] المادة (640) من نفس القانون.

[2] المادة (1/643) من نفس القانون.

[3] المادة (2/643) من نفس القانون.

[4] المادة (644) من نفس القانون.

[5] المادة (645) من نفس القانون.

ويترتب على التظهير الناقل للملكية استعمال جميع الحقوق الثابتة بالشيك إلى حامله الأخير، كما ينتج عنه تطهيره من الدفوع، أن تظهير الشيك يقود إلى تطهيره من الدفوع، فالتظهير ينقل الحق الثابت في الشيك خاليًا من العيوب، ولا يجوز لأي ملتزم بالشيك وعند رجوع الحامل عليه أن يتمسك في مواجهة الحامل بدفوعٍ يملكها تجاه الملتزمين السابقين، وبمقتضى ذلك لا يجوز للساحب أنٍ يحتج في مواجهة الحامل الجديد حسن النية بما كان له أن يتمسك به من الدفوع وأوجه دفاع في مواجهة المستفيد الأول، ما دامت حيازته للشيك بطريق صحيح وحسن نية، حماية للثقة المشروعة في المعاملات[1]، والأصل هو افتراض حسن النية وعلى المدين صاحب المصلحة في الاحتجاج أن يثبت سوء نية الحامل بوجود العيب أساس الدفع وقت التظهير والتسليم في الشيك لحامله.

وقد يكون التظهير التوكيلي، وهو قيام المظهر في الشيك بتوكيل المظهر إليه لتحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، ويستوجب التظهير التوكيلي توفر بيانات محددة تشير إلى أن التظهير قد تم بغرض التوكيل ومثال ذلك عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو أية عبارة أخرى تعطي معنى التوكيل.[2]

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما (315، 321) لسنة 1997 (حقوق)، 1997/11/30، ينظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (664) لسنة 21ق، تاريخ 2001/05/22.

[2] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (432) لسنة 2004(تجاري)، تاريخ 2005/03/21. وبنفس المعنى ينظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 344 لسنة 1991(حقوق)، تاريخ 1992/05/09. وينظر أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (511) لسنة 20 (قضائية)، تاريخ 2001/01/28.

المطلب الثاني: الوفاء بالشيك

تتضمن دراسة الوفاء بقيمة الشيك موضوعات عدة تتعلق بزمن الوفاء، وموضوعه، وشروط صحته، وإثباته، والامتناع عنه.

زمن الوفاء:

طبقًا لقانون المعاملات التجاري الإماراتي، فإن الشيك قابل للوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، فلا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ[1]، ولمّا كان الشيك أداة وفاء، فإن المشرع الإماراتي كان حريصًا على إبراء ذمة الملتزمين به مثل الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين بأسرع وقت ممكن، فقد أعطى المشرع مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إصدار الشيك لتقديمه للوفاء سواء كان مسحوبًا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها[2]، وعليه إذا قدم الحامل الشيك في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع بالاحتجاج جاز لحامل الشيك الرجوع على الساحب[3]، ويمكن للمسحوب عليه عدم قبول الشيك للتقديم بعد ميعاد الستة أشهر[4]، والمعول عليه هو وجود رصيد حتى نهاية الميعاد الواجب تقديم الشيك فيه، أي خلال الستة أشهر التالية لتاريخ السحب.[5]

---

[1] المادة 1/648 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] المادة 1/649 من نفس القانون.

[3] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (224) لسنة 23ق، تاريخ 2003/05/20.

[4] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (725) لسنة 2020، طعن تجاري، تاريخ 2020/09/20. يُنظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (677) لسنة 2021، طعن تجاري، تاريخ 2021/10/17.

[5] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، طعن رقم (637) لسنة 2013 (تجاري)، تاريخ 2015/02/08.

ومن الجدير بالذكر أن الشيك، وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء، إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرِّئاً لذمة الساحب الذي لا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته إلى المستفيد[1]، وإذا كان الشيك مسحوبًا بين بلدين يطبقان تقويمين سنويين مختلفين الأول مثلاً ميلادي والثاني هجري، فإن تاريخ إنشاء الشيك يتم إرجاعه إلى اليوم المقابل في تقديم بلد الوفاء.[2]

وإذ حصلت قوة قاهرة حالت دون تقديم الشيك للوفاء خلال ستة أشهر، فإنه يتم تمديد مدة التقديم ويكون على الحامل إشعار الشخص الذي ظهر له الشيك كتابيًّا بحدوث المانع القهري، وهكذا تتوالى الإشعارات من شخص لآخر حتى تصل إلى الساحب[3]، وإذا حالت الظروف القاهرة إلى إرسال الإشعارات فإنه يتم إرسالها بعد زوال هذه الظروف.

وبعد زوال القوة القاهرة يتم تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء، وإذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء يقوم الحامل بتوجيه الاحتجاج إليه، وباستعمال حق الرجوع على الملتزمين.

موضوع الوفاء:

يكون وفاء الشيك بالنقود فقط وليس بشيء آخر حتى ولو كان يساوي المبلغ المذكور في الشيك أو يزيد عنه، ولكن قد يتم الوفاء بدون استلام

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (41) لسنة 2006 (تجاري)، تاريخ 2006/04/01.

[2] المادة 650 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[3] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 262.

النقود بشكل مباشر، بل بتقييد قيمة الشيك في الحساب عندما يكون لحامل الشيك حساباً لدى المسحوب عليه.

وإذا كانت قيمة الشيك معينة بعملة أجنبية فيكون للمدين (المسحوب عليه، الساحب، المظهر، الضامن الاحتياطي) الخيار بين الدفع بالدرهم أو بالعملة الأجنبية المعنية، مع الأخذ بالاعتبار سعر العملة السائد في السوق في يوم الوفاء، وإذا كانت العملة الواردة في الشيك لها نفس الاسم في كل من بلد إنشاء الشيك وبلد الوفاء به مع الاختلاف في سعرهما، افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.[1]

تقضي القواعد العامة بأنه لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (648) بقولها: "إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض الحامل ذلك، وعلى المسحوب عليه في حال الوفاء الجزئي أن يؤشر عند كل وفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد ذلك وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الوفاء، ويثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه... أو بعمل احتجاج..."، حيث لم يُلزم النص الحامل بقبول الوفاء الجزئي.

شروط صحة الوفاء:

لا بد أن يتم الوفاء بموجب شيك صحيح، بحيث تتوفر في الشيك البيانات الإلزامية، ويجب على المسحوب عليه قبل الوفاء بالشيك التأكد

[1] المادة 654 من نفس القانون.

من وجود هذه البيانات وسلامتها من التلاعب،[1] وإذا وقع لدى المسحوب عليه شك في عدم سلامة البيانات فيحق له الامتناع عن الوفاء بقيمته، كما يشرط أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للشيك، حيث يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض.

ويشرط أن يتم الوفاء دون الاعتراض من أحد، فيجب على المسحوب عليه تأدية قيمة الشيك إلى الحامل بمجرد تقديمه إليه ما دام يتوفر لديه مقابل الوفاء، ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة وفاة الساحب أو فقدانه أهليته.[2]

وهكذا، فإنه حتى يكون الشيك صحيحًا يجب أن يتم الوفاء بدون اعتراض لدى المسحوب عليه، إلّا أنه يجوز الاعتراض في حالتين هما: حالة ضياع الشيك، حالة إفلاس الحامل[3]، إن المعارضة في غير هاتين الحالتين لا تمنع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك، أما في حالتي الضياع والإفلاس فعلى المصرف الامتناع عن دفع قيمة الشيك إلى أن يتم البت في الاعتراض.

إثبات الوفاء والآثار المترتبة على ذلك:

يقوم حامل الشيك بتقديمه إلى المسحوب عليه لقبض المبلغ المذكور فيه، ويقوم المصرف بدوره بتسليم المبلغ إلى الحامل، ويتم إثبات عملية الوفاء هذه بقيام الحامل بالتوقيع على ظهر الشيك تحت كلمة قُبض أو

[1] الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 346.

[2] المادة 652 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[3] المادة 2/651 من نفس القانون.

صُرف أو أية كلمة أخرى تفيد ذات المعنى مع احتفاظ المصرف بعد ذلك بالشيك لديه، وغني عن البيان أن المسحوب عليه يلتزم بالتحقق من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب بوجه خاص، ودرجت العادة أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنموذج لتوقيع العميل عند تسليمه دفتر شيكات يحتفظ به البنك كصورة ضوئية في صفحة المعلومات الخاصة بالعميل الموجودة في جهاز الحاسوب، لغايات المضاهاة عند تقديم الشيكات للدفع.[1]

ويترتب على إتمام الوفاء بالشيك من المسحوب عليه إلى الحامل الشرعي براءة ذمة المسحوب عليه وذمة جميع الملتزمين بالشيك، وانقضاء الدين الأصلي الذي بسببه تم إنشاء الشيك أو تظهيره، إذ إن الوفاء بمبلغ الشيك يُنهي الدين الأصلي.

الاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك:

لا يجوز الاعتراض على الوفاء بمبلغ الشيك إلا في حالة ضياع الشيك أو هلاكه[2] ، فحينما يفقد الحامل الشيك لأي سبب يحق للساحب الاعتراض لدى المسحوب عليه للحيلولة دون الوفاء به، وكنتيجة لهذا الاعتراض يلتزم المصرف بعدم الوفاء وعدم إعادة مقابل الوفاء للساحب والاحتفاظ به لحين البت بشأنه.

وتثور الإشكالية عند ضياع الشيك لحامله، إذ يكون بوسع من وقع بيده الشيك القيام بصرفه وقبض قيمته، ونظرًا لخطورة ضياع الشيك لحامله، نجد أن المشرع الإماراتي قد أفرد نصوصًا خاصة بهذا النوع من الشيكات، فإذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يُعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشمل المعارضة على رقم الشيك

[1] الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 279.

[2] المادة 656 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد في التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقدانه أو هلاكه.[1]

ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر[2]، وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات التي وردت في القانون يجب اتخاذها في حالة الشيك لحامله ولا تنسحب على الشيك الاسمي في حالة ضياعه.[3]

الامتناع عن الوفاء:

إن امتناع المصرف عن الوفاء بالشيك دون مسوغ قانوني يجعله مسؤولاً في مواجهة الساحب عما أصابه من ضرر جراء عدم الوفاء، إلا أنه في بعض الحالات يمتنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك لأسباب مشروعة مثل الشك في بعض البيانات، وفي هذه الحالة يكون المصرف ملزمًا بإرجاع الشيك لحامله شارحًا على الشيك سبب عدم الوفاء وهي الوسيلة الوحيدة التي تثبت تاريخ تقديم الشيك إلى المسحوب عليه وبالتالي يبين تاريخ امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وسبب الامتناع.[4] فمن حق الحامل الرجوع على الموقعين على الشيك لمطالبتهم بالوفاء باعتبارهم مسؤولين بالتضامن بشرط إثبات امتناع المصرف عن الوفاء.

---

[1] المادة 1/656 من نفس القانون.

[2] المادة 3/656 من نفس القانون.

[3] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (337) لسنة 23 تاريخ 2004/05/26. وينظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (799) لسنة 2014 (تجاري)، تاريخ 2015/12/13.

[4] المادة 663 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

ويتم إثبات الامتناع عن الوفاء عن طريق عمل احتجاج أو بيان صادر عن المسحوب عليه مكتوب على الشيك ومبين فيه التاريخ الذي قُدِّمَ فيه الشيك للوفاء وتم الامتناع عنه[1]، وبعد أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، فإنه يحق للحامل أن يرجع على الملتزمين في الشيك، وهم الساحب والمظهرون والضامنون الاحتياطيون للمطالبة بوفائه، إذ إن الرجوع الصرفي على ضامني الشيك مشروط أولاً بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه، وامتناعه عن الوفاء ثانيًا.

حق الرجوع وسقوط الدعوى:

إن جميع الموقعين على الشيك هم ملتزمون بالوفاء بقيمته للحامل وعلى هذا الأساس يستطيع الحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين بالوفاء[2]، وهكذا، فإنه يجوز لحامل الشيك رفع دعوى على جميع الموقعين أو بعض منهم باعتبارهم ضامنين للوفاء بهدف الحصول على حكم بقبض قيمة الشيك والفوائد المحسوبة من تاريخ تقديم الشيك للوفاء، بالإضافة إلى مصاريف الاحتجاج.

ويختلف الرجوع المشار إليه في المادة (663) عن ذلك الوارد ذكره في المادة (665)، ذلك أن الرجوع وكما سبق بيانه بخصوص المادة (663) يكون في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، فعندها يحق لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين للمطالبة بوفائه، بينما تقتصر المادة (665) على حالة عدم تقديم الشيك إلى المسحوب عليه، أو عدم عمل احتجاج، أو ما يقوم مقام الاحتجاج، حيث يحق لحامل الشيك الرجوع على الساحب فقط في هذه

[1] نفس المادة.

[2] المادة (670) من نفس القانون.

الحالة، إذ يعتبر الساحب هو المدين الأصلي، وهو بالتالي أهم الضامنين بالوفاء.

ويقصد بموضوع الرجوع المبلغ الذي يحق لحامل الشيك المطالبة به عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، ويتكون هذا المبلغ من قيمة الشيك الذي لم يتم الإيفاء بها، والفائدة المتحققة على مبلغ الشيك محسوبةً اعتبارًا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء، ومصاريف الاحتجاج.

ولا تسمع الدعوى التي يرفعها الحامل على الموقعين على الشيك بمرور الزمن، وهو سقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام الصرفي بالتقادم، أي مرور مدة معينة من الزمن لم يتم خلالها مطالبة حامل الشيك المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ الشيك في المهلة المحددة قانونًا، الأمر الذي تبرأ معه ذمة المسحوب عليه المدين.

وتختلف مدة سقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام الصرفي عن المدة التي حددها المشرع في الالتزام الأصلي الذي حرر بمناسبته الشيك، وللدائن الخيار في الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي، إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعًا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام الأصلي، وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة.[1]

[1] يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (940) لسنة 2022 (تجاري)، تاريخ 2022/11/23، يُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (224) لسنة 23، تاريخ 2003/05/20.

فلا تسمع دعوى رجوع حامل الشيك للمطالبة بدفع قيمة الشيك في الحالات التالية:[1]

أولاً: مضيّ سنتين من تاريخ انقضاء موعد تقديم الشيك إلى المسحوب عليه، وتشمل هذه الدعوى دعوى رجوع الحامل على الساحب وجميع الموقعين على الشيك.[2]

ثانيًا: مضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم المطالبة القضائية بالوفاء. وتشمل هذه الدعوى دعوى رجوع الملتزمين على بعضهم البعض كالساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين.

ثالثًا: مضي ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة اعتبارًا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من قبل المسحوب عليه.

إن مدة التقادم في دعاوى الصرف قد تنقطع بالمطالبة القضائية، حيث يترتب على إقامة الدعوى على الملتزم بالوفاء بمبلغ الشيك قطع مدة التقادم على الدين الذي بذمته، وهذا يعني أن مباشرة الدعوى من طرف الدائن يؤدي إلى انقطاع مدة التقادم الصرفي[3]، على أنه إذا تقرر شطب الدعوى أو وقف السير بها لأي سبب كان فإنه تبدأ مدة تقادم جديدة تبدأ من آخر إجراء تم في الدعوى.

---

[1] المادة (670) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (823) لسنة 2019 (تجاري)، تاريخ 2020/06/28.

[3] المادة (672) من نفس القانون

كما أن الإقرار بالدين بحق الدائن يؤدي إلى قطع مدة التقادم[1] ، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور حكم بالدين أو الإقرار به بصك مستقل، فإننا نكون أمام حالة تجديدٍ للدين لأنه يكون قد تغيّر مصدر الدين من الشيك إلى حكم صادر من المحكمة أو الإقرار به بموجب صك مستقل عن الشيك، ولذا فإن الدين في هاتين الحالتين لا يخضع لأحكام التقادم الصرفي، بل يخضع لأحكام التقادم العادي.[2]

وفيما يتعلق بالمطالبات الحكومية في إمارة دبي، فلا يجوز الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للمطالبات القضائية المتعلقة بالأموال العامة المترتبة للحكومة أو الجهات الحكومية بذمّة المُكلّف أو المدين.[3]

[1] نفس المادة.

[2] وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (14) لسنة 27 بتاريخ 2006/04/30.

[3] المادة (62/ب) من قانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي.

المطلب الثالث: الجرائم والعقوبات

كانت جرائم الشيك فيما سبق موزعة بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون المعاملات التجارية، ولكن بعد صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أصبحت جميع جرائم الشيك منصوص عليها في هذا المرسوم، وتم إلغاء نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[1] وبالتالي، من الأهمية توضيح أن المشرع الإماراتي لم يلغِ بتاتًا جرائم الشيك وإنما نظمها في قانون المعاملات التجارية لسنة 2022، وذلك بإسقاط التجريم عن بعض الأفعال واستحداث جرائم لم تكون موجودة سابقًا.[2]

ومن البديهي القول بأن النصوص العقابية التي وردت في مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية تفترض أن يكون السند شيكًا- دون غيره من الأوراق التجارية- تتوافر فيه البيانات الإلزامية وغيرها من الشروط الشكلية والموضوعية، وإلا فإنه لا يمكن توقيع الجزاءات التي حددها المشرع في القانون.

لقد ألغى المشرع عقوبة الحبس واكتفى بعقوبة الغرامة، وحدد لها حدًّا أدنى لا يقل عن مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم، وبالنسبة للحد الأقصى للغرامة، اشترط المشرع ألا تزيد على ضعف قيمة الشيك[3]، وتشمل الجرائم التي تنطبق عليها هذه العقوبات:

---

[1] يُنظر: حسن محمد عرب، ظاهرة الشيكات المرتجعة وموقف القضاء الجنائي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 10، 2012، ص53، وينظر: صلاح الدين محمد شوشاري، جرائم الشيك في قانون العقوبات، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، عمان، 2005، ط2، ص 58.

[2] بكري عبد الله، سؤال وجواب في جرائم الشيك، النيابة العامة-دبي، دبي، 2022، ط1، ص7-8.

[3] المادة (673) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

1- التصريح عمدًا وخلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.
2- الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف، وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة.
3- الامتناع عن وضع البيان المتعلق باشتراط الوفاء إلى شخص مسمى أو إلى حامل الشيك.
4- الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو إصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك.

وقد أضاف المشرع فقرة جديدة (الفقرة الرابعة) لتتواءم مع التعديلات الجديدة، والتي ألزمت المصرف القيام بالوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض الحامل ذلك، وكان النص القديم لا يلزم المصرف بالوفاء الجزئي إلا بناءً على طلب الحامل، وأصبح المصرف بعد التعديل، ملزمًا بالوفاء الجزئي ما لم يرفض الحامل ذلك.

وأفرد المشرع عقوبة جديدة لجريمة كل من ظهَّر لغيره أو سلمه شيكًا لحامله وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب، وهي: عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك على أن يكون الحد الأدنى مبلغًا قدره (1,000) ألف درهم والحد الأقصى لا يزيد على ما يعادل قيمة الشيك، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود.[1] علمًا بأن النص السابق الوارد في المادة (401) من قانون الجرائم والعقوبات- التي ألغيت بموجب تعديلات قانون المعاملات التجارية الاتحادي- كان ينص على جواز توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة دون تحديد لقيمتها لكل من ارتكب الجريمة المشار إليها أعلاه.

[1] المادة (674) من نفس القانون.

ووضع المشرع عقوبة جديدة وأوصاف لارتكاب أفعال محددة نص عليها على سبيل الحصر في المادة (675)، بأن أفرد عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما على النحو التالي:

1- وضع حد أدنى لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبحد أقصى لا يزيد على سنتين.

2- وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك على أن يكون الحد الأدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم والحد الأقصى بما لا يزيد على ضعف قيمة الشيك، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود.

وتلك العقوبات تنطبق على الأفعال التالية:

أولاً: كل من أمر أو طلب من المسحوب عليه قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره في غير الحالات الآتية:

1) قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

2) في حالة المعارضة لدى المصرف بسبب ضياع الشيك أو هلاكه أو إفلاس حامله.

ثانيًا: كل من أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو كان الحساب مجمدًا.

ثالثًا: كل من تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

وعليه، أسقط المشرع التجريم عن إعطاء شيك بسوء نية والامتناع عن الدفع اللذين كان منصوص عليهما في المادة 1/401 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وترتب على ذلك أن للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات التالية إزاء الفعلين المشار إليهما:

1- حفظ البلاغات الجزائية لتلك الأفعال.
2- الحفظ الإداري في حالة عدم مباشرة التحقيق في تلك الأفعال.
3- تطلب النيابة العامة براءة المتهم في الدعاوى المنظورة أمام محكمة الجنح والمخالفات لكون قانون المعاملات التجارية الاتحادي قانونًا أصلح للمتهم.
4- تطعن النيابة العامة في الدعاوى التي صدر فيها أحكام بالإدانة، وذلك بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءة المحكوم عليه.
5- كف البحث عن المحكوم عليهم في دعاوى الشيكات الصادر بها أحكام إدانة غيابية أو نهائية واستنفدت طرق الطعن المقررة للنيابة العامة أو الصادر بها أحكام باتة غير منفذة.
6- وضع آلية للإفراج عن المحكوم عليهم بذات الفعل الذي أسقط عنه التجريم ورفع المنع من المغادرة.

استحدث المشرع عقوبة الحبس والغرامة، وذلك بأن حدد حدًا أدنى لعقوبة الحبس لا تقل عن سنة والغرامة بحد أدنى لا يقل عن (20,000) عشرين ألف درهم وبحد أقصى (100,000) مائة ألف درهم، وذلك في بعض الأفعال التي ارتأى المشرع جسامة إتيانها وهي:[1]

أولاً: كل من زور أو اصطنع شيكًا، أو نسبه للغير بأن أدخل تغييرًا في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها قانون الجرائم والعقوبات، وهذه الطرق هي:
1- إدخال تغيير على الشيك سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة الشيك، أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.
2- وضع إمضاء مزور أو تغيير إمضاء صحيح.

[1] المادة (676) من نفس القانون.

3- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات الشيك أو دون رضاء صحيح به.
4- اصطناع شيك أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5- تحرير شيك موقع بغير موافقة صاحب التوقع.
بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.
ثانيًا: كل من استعمل شيكًا مزورًا أو مصطنعًا مع علمه بذلك.
ثالثًا: كل من قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع علمه بذلك.
رابعًا: كل من استعمل شيكًا محررًا صحيحًا باسم غيره، أو انتفع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.
خامسًا: كل من استورد أو صنع أو حاز أو أحرز أو باع أو عرض أو قدم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة، مع علمه بذلك.

وقد شدد المشرع العقوبة المؤثمة للجرائم المنصوص عليها في المادة (676) بأن جعلها السجن المؤبد والغرامة بحد أدنى (500,000) خمسمائة ألف درهم وبحد أقصى (1,000,000) مليون درهم، إذا ارتكبت هذه الجرائم تنفيذًا لغرض إرهابي.

جعل المشرع توقيع النشر أمرًا جوازيًّا للمحكمة في الحالات التالية:[1]
1- عند توقيع عقوبة الغرامة على من يظهر لغيره أو يسلم له شيكًا، وهو يعلم أنه ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب.
2- يعاقب بالحبس والغرامة كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:
أ- أمر أو طلب من المسحوب عليه قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره.

[1] المادة (678) من نفس القانون.

ب- أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو كان الحساب مجمدًا.
ج- تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.
3- يعاقب بالحبس والغرامة كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:
أ- زور أو اصطنع شيكًا، أو نسبه للغير بأن أدخل تغييرًا في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق، بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.
ب- استعمل شيكًا مزورًا أو مصطنعًا مع علمه بذلك.
ج- قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع علمه بذلك.
د. استعمل شيكًا محررًا صحيحًا باسم غيره، أو انتفع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.
ه- استورد أو صنع أو حاز أو أحرز أو باع أو عرض أو قدم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة، مع علمه بذلك.

وأوجب المشرع على المحكمة نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في حالتين:
1- حالة العود في الحالات الواردة في الفقرة الأولى.
2- حالة الحكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (641) مكررً (4) والتي نصت على: "السجن المؤبد والغرامة في حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (676) من المرسوم، تنفيذًا لغرض إرهابي".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل النشر بدلاً من إحدى الصحف اليومية، حيث نص على أن يكون النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة

الإنجليزية، أو في وسيلتين من وسائل النشر الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل تكون أحدها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

عدّل المشرع نص الفقرة الأولى من المادة (679) بأن حدد الجرائم التي يجوز فيها للمحكمة سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه، وهي المنصوص عليها في المادتين (674) و(675) من قانون المعاملات التجارية، وأضاف المشرع للفقرة مدة زمنية محددة- لا تزيد على خمس سنوات- بأن منع إعطاء المحكوم عليه دفاتر جديدة، وأضاف المشرع فقرتين حدد فيهما عقوبتين أولهما للمحكوم عليه وثانيهما للمصرف بأن:

1- عاقب المحكوم عليه بالغرامة بحد أدنى (50,000) خمسين ألف وبحد أقصى (100,000) مائة ألف درهم في حال عدم تسليمه دفاتر الشيكات الخاصة به خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره.
2- يعاقب المصرف- بالغرامة التي حدها الأدنى (100,000) مائة ألف درهم وحدها الأقصى (200,000) مائتا ألف درهم- في حالتي:
أ- مخالفته لسحب الدفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا قضت المحكمة بالإدانة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
ب- عدم قيام المصرف بإخطار المحكوم عليه عقب إدانته خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره.

وأوجب المشرع على المحكمة أن تقضي بعقوبة تكميلية هي عقوبة المصادرة عند الحكم بالإدانة في الجرائم المذكورة في المادة (676) من قانون المعاملات التجارية وهي:

1- تزوير أو اصطناع شيك، أو نسبته للغير بإدخال تغيير في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق، بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.
2- استعمال شيك مزور أو مصطنع مع العلم بذلك.
3- قبول مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع العلم بذلك.
4- استعمال شيك محرر صحيح باسم الغير، أو الانتفاع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.[1]
5- استيراد أو صنع أو حيازة أو إحراز أو بيع أو عرض أو تقديم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير، مع العلم بذلك.

وتعد المصادرة أمرًا وجوبيًّا إذ يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم في جرائم المادة (676) أن تحكم أيضًا بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها، باعتبار أن المصادرة عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة).

وتنقسم الأشياء المضبوطة التي يجب مصادرتها إلى نوعين:
1- الأشياء التي تحصلت من الجريمة مثل الشيك المزور أو المصطنع والمبالغ المدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع.
2- الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة مثل المعدات أو الأدوات أو البرامج التكنولوجية أو المعلومات أو البيانات المستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير.

[1] المادة (680) من نفس القانون.

وقد نص المشرع صراحة على مراعاة حقوق الغير حسن النية، وذلك عند الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، باعتبار أن الغير حسن النية لا يعد شريكًا في الجريمة وليس لديه علم بها.[1]

وتعد المصادرة أمرًا وجوبيًّا في حال كانت الأشياء محل المصادرة غير مشروعة، أي أن صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة قائمة بذاتها، والهدف من هذا النص- باعتباره تدبيرًا احترازيًّا- هو منع الجاني من استخدام الأشياء المضبوطة في ارتكاب جريمة في المستقبل، وقد أضاف المشرع بأنه يجب الحكم بمصادرة هذه الأشياء في هذه الحالة حتى ولو لم تكن ملكًا للمتهم، وقد أورد المشرع استثناءً من وجوبية مصادرة الأشياء المضبوطة في حال تعذر ضبطها لأي سبب كان أو تعلقها بحقوق الغير حسني النية، فعندها تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمة هذه الأشياء وقت ارتكاب الجريمة.[2]

ونص المشرع على مجموعة من الجرائم التي قد يؤدي ارتكابها إلى منع ممارسة المحكوم عليه لنشاط تجاري أو مهني[3]، وقد جاءت هذه الجرائم في المواد (673- 677) من قانون المعاملات التجارية على النحو التالي:

1- التصريح عمدًا وخلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

2- الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة.

---

[1] نفس المادة.

[2] نفس المادة.

[3] المادة (681) من نفس القانون.

3- الامتناع عن وضع البيان الخاص بالوفاء إلى شخص مسمى أو حامل الشيك.
4- الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو إصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك.
5- التظهير للغير أو تسليم شيك لحامله مع العلم بأن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب.
6- الأمر أو الطلب من المسحوب عليه قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره الساحب.
7- إقفال الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو إذا كان الحساب مجمدًا.
8- التعمد في تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.
9- التزوير أو اصطناع شيك، أو نسبه للغير بإدخال تغيير في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق، بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.
10- استعمال شيك مزور أو مصطنع مع العلم بذلك.
11- قبول مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع العلم بذلك.
12- استعمال شيك محرر صحيح باسم الغير، أو الانتفاع به بغير وجه حق، أو ارتباط استعماله بجريمة احتيال.
13- استيراد أو صنع أو حيازة أو إحراز أو بيع أو عرض أو تقديم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير، مع العلم بذلك.
14- ارتكاب الجرائم تنفيذًا لغرض إرهابي.

وللمحكمة في حال حكمها بالإدانة في الجرائم السابقة الحق في أن تأمر بحظر ممارسة المحكوم عليه للنشاط التجاري أو المهني مدة بحد أقصى (3) سنوات في حال ارتكابه تلك الجرائم، على أن يستأنف المحكوم عليه نشاطه بعد ذلك، وتعد مدة الثلاث سنوات مدة معقولة كنتيجة لارتكابه الجرائم المشار إليها.

وقد شدد المشرع العقوبة حال تكرار ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أعلاه، بأن نص على أنه، وبالإضافة إلى صدور أمر الحظر عن ممارسة النشاط التجاري أو المهني، يعاقب المحكوم عليه بالحبس مدة حدها الأدنى سنة واحدة والغرامة بحد أدنى (50,000) خمسين ألف درهم وحد أقصى (100,000) مائة ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.

جاء المشرع الإماراتي بتعديل في المادة (682) اتساقًا مع فلسفة المشرع الجديدة بأن جعل الشيك نفسه سندًا تنفيذيًّا، إذ منح المشرع الحق لحامل الشيك في حالة إقامة دعوى جزائية على الساحب بأن يتخذ سبيل التنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية، وفقًا للأحكام والإجراءات والقواعد المشار إليها في المادة (667).

كما منح المشرع الحق للمستفيد أو حامل الشيك طلب التعويض، إذ يمكن الادعاء المدني بطلب التعويض في جرائم الشيك، فإذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك فلا يخل ذلك بقابلية الشيك للتنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية، أو طلب التعويض أمام المحاكم الجزائية عن الأضرار التي لحقت المستفيد أو حامل الشيك من جراء هذه

الجريمة[1]، ومن الجدير بالذكر أن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لا تختص بمباشرة الدعاوى الجزائية، وإنما تباشر دعوى التعويض المنظورة بالتبعية للدعوى الجزائية.[2]

ونص المشرع على أنه لا يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري في حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع (العقوبات) من قانون المعاملات التجارية باسم ولحساب الشخص الاعتباري، والاستثناء من ذلك هو معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري في حال ثبوت العلم بالجريمة، أو ارتكابها تحقيقًا لمصلحة لنفسه أوغيره، أي أن المشرع اشترط توافر حسن النية لعدم مساءلة المسؤول عن الإدارة الفعلية لدى الشخص الاعتباري.[3]

وعند عدم ثبوت مسؤولية الشخص الطبيعي بسبب عدم علمه عن الجريمة أو ارتكابها باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة بحيث يكون حدها الأدنى مثلي الغرامة المقررة قانونًا للجريمة وبحد أقصى لا يجاوز خمسة أمثالها[4]، كما منح المشرع الحرية

---

[1] يلاحظ أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد أورد لفظ (المستفيد أو حامل الشيك) في المادة (682) منه، وبالتالي فإن المظهر له يستطيع طلب التعويض. وكما ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022 على حق من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجزائية. ينظر المادة (23) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته. ينظر أيضًا المادة (1) من القانون رقم (16) لسنة 2006 بشأن تفسير المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996.

[3] المادة (683) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[4] نفس المادة.

للمحكمة في إصدار قرار بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري- باستثناء المصارف والمؤسسات المالية- للنشاط مدة حدها الأقصى ستة أشهر، وقد أقر المشرع بعقوبات جديدة في حالة العود إذا يُحكم عندها بإلغاء الترخيص أو حتى حل الشخص الاعتباري حسب الأحوال، ولا يحول ذلك دون القضاء بأي عقوبات فرعية منصوص عليها قانونًا.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات فرعية حسب ما هو منصوص عليه في القانون، وتتمثل العقوبات الفرعية في العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية،[1] وتشمل العقوبات التبعية:[2]

1 - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2 - مراقبة الشرطة.

أما العقوبات التكميلية فهي:[3]

1- حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية.

2- العزل.

3- مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها.

وقد حدد المشرع حالات انقضاء الدعوى الجزائية، ذلك أن الهدف هو تحصيل المستفيد أو حامل الشيك على حقه المتمثل في قيمة الشيك، وعليه فقد شجّع المشرع على تحصيل قيمة الشيك في أي مرحلة كانت

[1] نفس المادة.

[2] المادة (74) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

[3] المواد (81-83) من نفس مرسوم بقانون اتحادي.

عليها الدعوى الجزائية، مما يؤدي إلى انقضائها في الأحوال المحددة في القانون، وهذه الحالات هي:[1]

1- الوفاء بكامل الشيك أو باقي قيمته، وذلك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

2- التصالح أو الوفاء بكامل الشيك أو باقي قيمته، قبل أن يفصل في الدعوى بحكم بات.

3- صيرورة الحكم باتًّا وحدث التصالح بعد ذلك، فيوقف تنفيذ الحكم.

وأما الجرائم فهي:

أ- تظهير الشيك للغير أو تسليم الشيك لحامله، مع العلم بأن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب.

ب- أمر أو الطلب من المسحوب عليه قبل تاريخ السحب.

ج- إقفال الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو كان الحساب مجمدًا.

4- تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

[1] المادة (684) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

المبحث الثالث: طرق المطالبة بقيمة الشيك

المطلب الأول: المطالبة بالشيك الذي لا يعد سندًا تنفيذيًّا

يمكن الحصول على قيمة الشيك بعدة طرق، وذلك في غير حالتي عدم توافر رصيد أو إذا كان الرصيد غير كافٍ، من خلال تقديم أوامر أداء عن الشيكات لدى الجهات القضائية المختصة في حالة انتهاء صلاحية الشيك،[1] كما يمكن المطالبة بقيمة الشيك بطريق الدعوى المدنية في حال كان الشيك مرتبطًا بمطالبات لا يتحقق فيها شروط أمر الأداء.

ويعد أمر الأداء، كاستثناء من الأصل العام، من أسرع الوسائل البديلة لفض المنازعات المتعلقة بالديون بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن رفع الدعاوى[2]، ويصدر خلال ثلاثة أيام وفق اشتراطات محددة، لضمان تحصيل الديون[3]، حيث يجب اللجوء إلى طريق استصدار أمر أداء إذا كان ما يطالب به الدائن هو دين من النقود أو منقولاً معينًا بنوعه ومقداره، شريطة أن يكون حق الدائن ثابتًا بالكتابة بموجب محرر موقع عليه من مدينه، وأن يتوافر في الدين عدة شروط وهي أن يكون حال الأداء- غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط- ومعين المقدار، ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية، ويجب اللجوء كذلك إلى أمر الأداء إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري أو كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية، ويحق للدائن بموجب ورقة

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (509) لسنة 2023 طعن تجاري، تاريخ 2023/06/14.

[2] منيرة محمد سالم، الطبيعة القانونية لأمر الأداء، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد1، يونيو 2021، ص 406.

[3] ينظر المادة (62)، قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

تجارية أن يرجع بطريق أمر الأداء على كافة الملتزمين بالدين الثابت بها، وبالتالي من الملاحظ أنه يتوجب على الدائن عند تحقق شروط أمر الأداء اللجوء إلى طريق أمر الأداء وإلا تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون[1]، وفي سابقة قضائية، قررت محكمة تمييز دبي أنه يحق للدائن بموجب ورقة تجارية مطالبة الورثة، حيث تؤول للوارث جميع الحقوق التي كانت لسلفه، ويلتزم بجميع التزاماته في حدود ما آل إليه من التركة، ومن ثم فإن الورثة يلتزمون بالدين مستحق الأداء الثابت على مورثهم بموجب ورقة تجارية موقعة منه في حدود ما آل إليهم من التركة، ويتعين عند مطالبتهم بهذا الدين تبعًا لذلك سلوك طريق أمر الأداء.[2]

وقد حسمت محكمة تمييز دبي مسألة سلوك طريق أمر الأداء بشأن الغرامات عن الشيكات المرتجعة المنصوص عليها في العقد، حيث قررت أن الدين الذي يمثل قيمة غرامات عن الشيكات المرتجعة وفق العقد التجاري المبرم بين الأطراف تتوافر فيه شروط استصدار أمر أداء كون الدين نقدي معين المقدار في العقد ثابت كتابةً وحال الأداء.[3]

وقد صدر في إمارة دبي المرسوم رقم (56) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية.[4]

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 126 لسنة 2007 طعن تجاري، تاريخ 2007/06/19.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (1040) لسنة 2020 طعن تجاري، تاريخ 2020/11/18.

[3] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (1733) لسنة 2022 طعن تجاري، تاريخ 2023/06/06.

[4] المرسوم رقم (56) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية.

وتختص اللجنة- دون غيرها- بالفصل في الشكاوى المتعلقة بالشيكات المرتجعة المحررة من المشتري لصالح المطور العقاري أو الشيكات المحررة من قبل منتفعي ومستأجري العقارات طويلة المدة،[1] حيث يحظر على النيابة العامة والمحاكم التحقيق في الشيكات المرتجعة المشمولة بالمرسوم أو الفصل فيها في أي نزاع يتعلق بها قبل حوكمتها والنظر فيها من قبل اللجنة، كما يجب عليها التوقف عن نظر أية شكوى أو دعوى جزائية تتعلق بالشيكات وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها،[2] وتكون الأحكام الصادرة عن اللجنة قطعية وباتة وغير قابلة للطعن وتنفذ عن طريق دائرة التنفيذ بمحاكم دبي.[3] وقد قررت محكمة تمييز دبي أن المنازعات المدنية المتعلقة بهذا النوع من الشيكات- موضوعية أو مستعجلة- لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، فاختصاص اللجنة مقصور على الدعاوى الجزائية المتعلقة بهذه الشيكات، ومن ثم تكون محاكم دبي هي المختصة بنظرها، ذلك أن الأصل يقضي باختصاص المحاكم بنظر كافة المنازعات أيًّا كان نوعها ما لم يسلب منها الاختصاص بقانون خاص،[4] وظل المرسوم حيز التطبيق إلى أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم رقم (11) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة قضائية خاصة.[5] وعليه، تحال الشكاوى والطلبات والدعاوى الخاصة بمثل هذا النوع من الشيكات إلى الجهات القضائية المختصة.

---

[1] المادة (3)، المرجع السابق.

[2] المادة (5)، المرجع السابق.

[3] المادة (7)، المرجع السابق. ويُنظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (262) لسنة 2014 (عقاري)، تاريخ 2015/01/28.

[4] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (75) لسنة 2010 (تجاري)، تاريخ 2010/06/15. يُنظر أيضًا: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي طعن رقم (312) لسنة 2015 (عقاري)، تاريخ 2015/12/30.

[5] المرسوم رقم (11) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة قضائية خاصة.

المطلب الثاني: المطالبة بالشيك باعتباره سندًا تنفيذيًا

أخذت العديد من التشريعات العربية والأجنبية باعتبار الأوراق التجارية عمومًا سندات تنفيذية، ومنها القانون السعودي والأردني واللبناني، بينما حددت تشريعات أخرى مثل القانون الفرنسي الشيك فقط باعتباره سندًا تنفيذيًّا،[1] فأصبغت هذه التشريعات على الأوراق التجارية الصبغة التنفيذية دون الانتظار للحصول على حكم قضائي.

وهناك تشريعات أخرى لم تعترف بالشيك كسند تنفيذي مثل التشريع المصري والأمريكي،[2] في حين أن هناك تشريعات أخرى- كالتشريع الإنجليزي- وضعت طريقًا سريعًا في حال الشيك الذي ليس له مقابل وفاء عن طريق الإجراءات المختصرة.[3]

وأما بالنسبة للتشريع الإماراتي، فقد نصت المادة (212) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. وكما حددت المادة (212) السندات التنفيذية وهي: "أ- الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية. ب- المحررات

---

[1] طلعت يوسف خاطر، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 76، ص 231-232، يونيو 2021.

[2] Commercial Collection Agency Section, Commercial Law League of American, Summary of State Bad Checks Laws 3-5 (July 2000).

[3] Nova (Jersey) Knit Ltd v Kammgarn Spinnerei GmbH [1977] 1 WLR 713 (bills of exchange are taken as equivalent to deferred instalments of cash).
Cebora SNC v SIP (Industrial Products) Ltd [1976] 1 Lloyd's Rep 271.
Isovel Contracts Ltd v ABB Building Technologies Ltd [2002] 1 BCLC 390.

الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق. ج- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. د- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة". وقد جاء التحديد الوارد في المادة (212) أعلاه على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه، بغية توفير الحماية للمدين نظراً لما يترتب على التنفيذ من آثار تمس أموال المدين وحريته.[1]

وبالرغم من عدم وجود ذكر صريح باعتبار الشيك سندًا تنفيذيًّا إلا أن عبارة "الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة" التي وردتها المادة (212) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية تتسع لتشمل الشيك، خاصةً أن المادة (667) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 قد جاءت بنص صريح يفيد باعتبار الشيك، دون غيره من الأوراق التجارية، سندًا تنفيذيًّا،[2] وهو إجراء من شأنه تقصير المدد على الأطراف وتيسير إجراءات تحصيل قيمة الشيكات، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يورد نصوصًا تفصيلية خاصة بالشيك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية في الفصل الثاني منه (السند التنفيذي)، وبالنسبة لباقي الأوراق التجارية مثل الكمبيالة والسند لأمر، فيتبع بشأنها أحكام أوامر الأداء الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.[3]

---

[1] علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، 2022، ط1، ص81.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ط1، ص145.

[3] المادة (2/143) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فسيتم معالجته أولاً من خلال التعرف على شروط اعتبار الشيك سندًا تنفيذيًا حيث إنه لا يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا بناءً على سند بيد المستفيد مستوفٍ للشروط القانونية، وثانيًا بالتطرق إلى آلية قيد الدعاوى الحكومية للشيكات.

شروط اعتبار الشيك سندًا تنفيذيًّا:

يجب أن تتوافر في الشيك الشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره ورقة تجارية، وبالتالي سندًا تنفيذيًّا، إلا أنه قد تظهر حالة أن الشيك لا تتوافر فيه الشروط القانونية سواء كانت شكلية أو موضوعية، فعندها لا يعد ورقة تجارية، وبالتي لا يعتد به كسند تنفيذي، وإنما يمكن أن يعد سندًا عاديًّا يمكن تنفيذه أمام قاضي التنفيذ، وحتى يقبل الشيك كسند تنفيذي لا بد من مراعاة المدة القانونية التي نص عليها قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 لتقديم الشيك، حيث يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره[1]، فإذا تم تجاوز المدة تسقط القوة التنفيذية للشيك، ويمكن للمستفيد إقامة دعوى عادية لإثبات حقه.

وكان المشرّع الإماراتي سابقًا يجرم على فعل إصدار شيك بدون وجود مقابل وفاء أو وجود رصيد غير كافٍ لا يغطي كامل مبلغ الشيك مما يعتبر رصيدًا منعدمًا[2]، إلا أن القانون ألغى التجريم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات حول الشيك فيما يتعلق بإصدار شيك لا يقابله رصيد أو عدم كفاية الرصيد وبات التجريم لغير ذلك من الحالات، فيشترط ألا يكون

[1] المادة (1/649) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] إيمان محمد علي الجابري، الحماية الجنائية للشيك في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ط1، ص71-80.

الشيك ضمن حالات التجريم مثل جرائم تزوير الشيكات، والاحتيال باستخدام الشيكات بإعطاء أمر للمصرف بعد صرف الشيك بدون وجه حق، وسحب كامل الرصيد قبل تاريخ إصدار الشيك، وتعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ونجد أن المشرع الإماراتي قد استحدث نصًّا جديدًا في قانون المعاملات التجارية الاتحادي أضفى بموجبه صبغة السند التنفيذي على نوع محدد من الشيكات ووضع له شروطًا لاعتباره سندًا تنفيذيًّا، إذ اشترط المشرع أن يتوافر في الشيك- الذي يعتبر سندًا تنفيذيًّا يتم تنفيذه مباشرة من خلال قاضي التنفيذ دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المطولة- توافر شرط أن يثبت على الشيك من قبل المصرف بعدم وجود رصيد له أو بعدم كفاية الرصيد،[1] ومن الجدير بالذكر أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة اعتبر أن الشيك المرتد بسبب إفادة "غلق الحساب"، يعني عدم إمكانية صرف الشيك وبالتالي يتساوى مع حالتي "عدم وجود رصيد أو عدم كفايته" في النتيجة، ومن ثم يحق لحامله طلب تنفيذه كليًا أو جزئياً بالطرق الجبرية على المدين باعتباره سندًا تنفيذيًّا لحماية المعاملات؛ إذ لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد غلق الحساب.[2]

ولاعتبار الشيك سندًا تنفيذيًّا لا بد من الحصول على شهادة من المصرف بعدم وجود رصيد أو شهادة بالوفاء الجزئي. واستتبع ذلك أن رتب

[1] المادة (667) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022.

[2] ينظر دولة الإمارات العربية المتحدة، هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية الطلب رقم (1) لسنة 2023، تاريخ 2023/12/21.

المشرع على توافر هذا الشرط اعتبار أن الشيك سندًا تنفيذيًّا وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، بأن أجاز لقاضي التنفيذ الجبري بموجب هذا الشيك باعتبار أنه أصبح من الأوراق التي أعطاها القانون هذه الصفة وفق قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022 بوضع صيغة التنفيذ على الشيك.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (212) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز التنفيذ- في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون- إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تُعين على تنفيذه ولو جبرًا متى طُلب إليها ذلك".[1] لذلك، فإنه بإمكان حامل الشيك المرتجع بسبب عدم وجود رصيد له أو عدم كفايته رفع الأمر مباشرة إلى قاضي التنفيذ للحصول على الصيغة التنفيذية على الشيك، واتباع الأحكام والإجراءات والقواعد التي حددها القانون في هذا الشأن، وأشار المشرع في نهاية المادة (667) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 إلى اتباع الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022 بشأن تنفيذ الشيك كسند تنفيذي والمنازعة فيه.

[1] المادة (212) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

آلية قيد الدعاوى الحكومية للشيكات

اختصاص قسم التنفيذ بالدائرة:

بموجب النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 والتي جعلت من الشيك الذي ليس له مقابل وفاء أو كان مقابل الوفاء غير كافٍ سندًا تنفيذيًّا، فقد أضحت هذه الشيكات سندات تنفيذية يختص بها قسم التنفيذ في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي وفق الضوابط والإجراءات الخاصة بتلقي طلبات معاملات التنفيذ في هذا الصدد[1]، وعليه، فإنه وفقًا لنص المادة (667) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 هناك حالتان فقط خارج اختصاص قسم الدعاوى الحكومية في الدائرة: الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له، والشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم كفاية الرصيد، ومن ثم فقد بات هذا النوع من الشيكات بمنأى عن اختصاص قسم الدعاوى الحكومية في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وينعقد الاختصاص لقسم التنفيذ في الدائرة.

وقد تظهر بعض الإشكاليات باعتبار بعض الشيكات سندات تنفيذية، وذلك في حال ارتباطها بطلبات أخرى موضوعية يختص بها قسم الدعاوى الحكومية كارتباطها بطلبات إخلاء مأجور لدى مركز فض المنازعات الايجارية في دبي، ففي هذه الحالة يكون للجهات الحكومية أحد أمرين، إما الالتزام بالطريق الذي رسمه القانون لكل من طلب الإخلاء واستئداء قيمة الأجرة من خلال إقامة دعوى واحدة بناءً على عقد الإيجار باعتبار أن طلب

[1] طارق فايق، آلية العمل في الدعاوى الحكومية للشيكات بدون رصيد، ورشة تدريبية للقيادة العامة لشرطة دبي، دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، 2022/08/17.

الإخلاء قائم على الامتناع عن سداد الأجرة محل الشيكات آنفة البيان، ومن ثم فهما طلبان مرتبطان غير قابلين للتجزئة في هذه الحالة، أو يتم رفع دعوى منفصلة بإخلاء المأجور، وكذلك تقديم الشيكات الصادرة بمناسبة الإيجار كسندات تنفيذية للمطالبة بقيمة الإيجار المستحق.[1]

تقديم طلب وضع الصيغة التنفيذية:

يتقدم المستفيد من الشيك بطلب إلى قاضي التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على الشيك ليصبح سندًا تنفيذيًّا.[2] ويتطلب تقديم الشيك للتنفيذ عدة وثائق ومستندات تتضمن لائحة التنفيذ مشتملة على طلب وضع الصيغة التنفيذية وحافظة مستندات تتضمن: اسم طالب التنفيذ (المستفيد)، الهوية الإماراتية أو جواز السفر للزائر، الرخصة التجارية في حالة الشركات والمؤسسات وهوية المفوض وما يفيد التفويض إن لم يكن مديرًا، عنوان طالب التنفيذ وبيانات التواصل، وشهادة برقم الحساب الدولي لطالب التنفيذ[3]، كما تتضمن لائحة التنفيذ اسم وبيانات المنفذ ضده (الساحب أو المظهر) حيث يتم الحصول على شهادة من البنك المسحوب عليه الشيك بالمعلومات مثل اسم صاحب الحساب، العنوان الكامل له، جهة عمل المنفذ ضده، والحسابات الأخرى في البنك العائدة لصاحب الحساب الأرصدة المتوفرة فيها، بيانات الساحب الموقع على الشيك، واسم المستفيد المستلم لقيمة الشيك، وسبب رجوع الشيك

[1] المرجع السابق.

[2] أحمد فوزي، آلية العمل في الدعاوى الحكومية للشيكات بدون رصيد، ورشة تدريبية للقيادة العامة لشرطة دبي، دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، 2022/08/17.

[3] المادة (233) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

دون صرف، وتاريخ رجوع الشيك والفرع المسحوب عليه، وقيمة الشيك والمبلغ المصروف والمتبقي منه.

وبعد استيفاء الرسوم المقررة وتسجيل الطلب، يحصل مقدم الطلب على قرار بالصيغة التنفيذية ويصدر قرار بمنع المنفذ ضده من السفر في الحالات التي يقدرها قاضي التنفيذ[1]، ويتم بعد ذلك إعلان المنفذ ضده على العنوان الوارد في لائحة التنفيذ، والإذن لطالب التنفيذ بالاستعلام عن أموال المنفذ ضده، وبعد مضي سبعة أيام من إعلان المنفذ ضده قانونًا يقدم طالب التنفيذ طلبًا للحجز على أموال المنفذ ضده الظاهرة والمضي في إجراءات البيع.[2]

وبعد الحصول على الصيغة التنفيذية للشيك يمكن اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي نص عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية من حجز على المنقول أو على العقار أو ما للمدين لدى الغير[3]، كما يمكن إيقاع الحجز التحفظي بناءً على الشيك، فقد نص مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، باعتباره قانونًا إجرائيًّا، على إجراءات الحجز التحفظي، إذ إن المادة (3/247) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أجازت إيقاع الحجز التحفظي إذا كان

---

[1] مريم أحمد الصندل، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ط1، ص27.

[2] المادة (3/233) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[3] المواد (252)، و(264)، و(285) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

الدائن حاملاً لسند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط وعين المقدار.

وتسري على الشيك الأحكام الأخرى المتعلقة بالسندات التنفيذية، ومنها أنه لا ينفذ الشيك باعتباره سندًا تنفيذًّا إذا ترك مدة خمسة عشر عامًا على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا ترك لذات المدة منذ صدور السند دون تنفيذ،[1] كما يكون الشيك باعتباره سندًا تنفيذيًّا عرضةً لمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.[2]

وبعد انتهاء إجراءات التنفيذ، يقوم قسم الشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي والإدارية بمتابعة تحويل المبلغ المودع لحساب الجهة طالبة التنفيذ في الأحكام الصادرة لصالح الجهات الحكومية، وكذلك تحصيل واستلام المبالغ النقدية المسددة أو الشيكات من المنفذ ضده في ملفات التنفيذ في الأحكام الصادرة لصالح الدائرة.

اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات المتعلقة بالشيك:

يكون قاضي التنفيذ بالمحكمة التي ختمت الشيك بالصيغة التنفيذية هو القاضي المختص بتنفيذه، كل ذلك مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة الواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن موطن المدعى

[1] المادة (212) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[2] أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ط1، صـ 15-20. يُنظر أيضًا: زيد سعد حمدي، توزيع حصيلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية، 2020، ط1، صـ 40. ودولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (1239) لسنة 2022 (مدني)، تاريخ 2023/04/10م.

عليه أو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر في دعاوى التعويض أو المحكمة التي تم فيها الاتفاق أو نفذ أو يجب أن ينفذ بدائرتها.[1]

إن قاضي التنفيذ المختص هو الجهة المنوط بها الفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًا كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية وسواء كانت أقيمت المنازعة من أحد أطراف خصومة التنفيذ أو من الغير، ويجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرةً أمام محكمة الاستئناف، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في إجراءات التنفيذ نهائية وغير قابلة للطعن عليها بالنقض.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق المادة (3/239) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية يجوز لقاضي التنفيذ نظر منازعات التنفيذ الموضوعية، ولا يعد ذلك موجبًا لإيقاف التنفيذ، بل يستمر قاضي التنفيذ في إجراءات التنفيذ ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بوقف التنفيذ، وإذا كان سند التنفيذ موضوع الإشكال شيكًا مذيلاً بالصيغة التنفيذية من المحكمة وكان سبب الإشكال هو المنازعة في ذلك الشيك سواء لجهة استحقاق المنفذ له بالمبلغ المضمن

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (61) لسنة 2023 تجاري، تاريخ 2023/06/13.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (28) لسنة 2023(تجاري)، تاريخ 2023/03/07. كانت المادة (17) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 الملغى تستثنى من حالات الطعن بالتمييز المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه مادامت المنازعة متعلقة بالتنفيذ وتنصب على إجراءاته ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزًا أو غير جائز. ينظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (409) لسنة 2000، مدني، تاريخ 2001/02/17.

به أو لجهة تاريخ حلوله، وهو يعد من قبيل المنازعة الموضوعية المتعلقة بأصل الحق، فعندها يجوز لقاضي التنفيذ تناول مثل هذه المنازعة وتكليف المستشكل بقيدها في أجل محدد أمام المحكمة المختصة، وله أن يأمر بوقف التنفيذ أو المضي فيه،[1] ففي هذه الحالة لا يعد السند المنفذ به أي الشيك حكمًا لا يجوز معاودة النظر فيه أمام قاضي التنفيذ، ولا يعد من المنازعات الموضوعية التي تخرج عن نطاق اختصاص قاضي التنفيذ.

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (1267) لسنة 2022 تجاري، تاريخ 2023/03/07.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الكتب:

1- إدوارد عيد، الإسناد التجارية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية، ط2، بيروت، 2000.

2- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

3- أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2012.

4- إيمان محمد علي الجابري، الحماية الجنائية للشيك في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2016.

5- بكري عبد الله، سؤال وجواب في جرائم الشيك، النيابة العامة- دبي، ط1، 2022.

6- حسين يوسف غنايم، الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م، مطبوعات جامعة الإمارات ط1، 2001.

7- زيد سعد حمدي، توزيع حصيلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية، ط1، 2020.

8- شريف محمد غنام محمد، العملي في الشيك في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، ط1، 2011.

9- شريف محمد غنام، الوجيز في الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: الشيك كنموذج، دار الحكمة، الشارقة، ط1، 2022.

10- صلاح الدين محمد شوشاري، جرائم الشيك في قانون العقوبات، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، عمان، ط2، 2005.

11- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، 1999.
12- علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ط1، 2022.
13- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019.
14- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15- مريم أحمد الصندل، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2021.
16- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
17- ناصر أحمد إبراهيم النشوى، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- الدوريات:

1- حسن محمد عرب، ظاهرة الشيكات المرتجعة وموقف القضاء الجنائي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 10، 2012.
2- طلعت يوسف خاطر، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 76، يونيو 2021.
3- فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك- دارسة في التطبيقات

القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، م5، ع2، 2011م.
4- منيرة محمد سالم، الطبيعة القانونية لأمر الأداء، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد1، يونيو 2021.

- التقارير:

- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أسئلة وأجوبة تتعلق بالتعديلات الجديدة على قانون المعاملات التجارية المتعلقة بأحكام الشيك الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بتاريخ 2020/9/27 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية (القانون)، 2021.

- التشريعات:

1- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، عدد 737، (ملحق 1)، تاريخ 10 أكتوبر 2022.
2- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الاتحادية، عدد 737 (ملحق)، تاريخ 10 أكتوبر 2022.
3- مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية، الجريدة الرسمية الاتحادية، عدد 737 (ملحق 1)، تاريخ 10 أكتوبر 2022.
4- قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الاتحادية، عدد 643 (ملحق)، تاريخ 16 ديسمبر 2018.

5- قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، عدد 233، السنة الثلاثون، تاريخ 31 ديسمبر 1996.
6- المرسوم رقم (56) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، عدد 344، السنة الثالثة والأربعون، تاريخ 2009/11/15.
7- المرسوم رقم (11) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة قضائية خاصة، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، عدد 509، السنة 55، تاريخ 2021/03/29.

- الأحكام القضائية:

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (17) لسنة 15 (قضائية) تاريخ 1994/02/20.
2- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (224) لسنة 23، تاريخ 2003/05/20.
3- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (337) لسنة ،23 تاريخ 2004/05/26.
4- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (14) لسنة 27، تاريخ 2006/04/30.
5- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (1267) لسنة 2022 (تجاري)، تاريخ 2023/03/07.
6- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (1239) لسنة 2022 (مدني)، تاريخ 2023/04/10.
7- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (61) لسنة 2023 تجاري، تاريخ 2023/06/13.

8- دولة الإمارات العربية المتحدة، هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية الطلب رقم (1) لسنة 2023، تاريخ 2023/12/21.
9- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (241) لسنة 1990(حقوق)، تاريخ 21 /1990/07.
10- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (346) لسنة 15 قضائية جلسة 1994/04/19.
11- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (306) لسنة 1992 (حقوق)، تاريخ 1997/03/07.
12- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعنان (315، 321) لسنة 1997.
13- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، جزاء 98/243 صفحة 654 سنة 1998.
14- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (539) لسنة 1999(حقوق)، تاريخ 1999/06/25.
15- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (223) لسنة 1999، تاريخ 1999/12/22.
16- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (256) لسنة 21 قضائية، تاريخ 2001/02/13.
17- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (409) لسنة 2000(مدني)، تاريخ 2001/02/17.
18- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (664) لسنة 21ق، تاريخ 2001/05/22.
19- دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (622) لسنة 21ق، تاريخ 2001/12/31.

20- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (224) لسنة 23ق، تاريخ 2003/05/20.
21- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (191) لسنة 2003(حقوق)، تاريخ 2003/12/27.
22- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (272) لسنة 24، تاريخ 10 /4/ 2004.
23- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (213) لسنة 2004(تجاري)، تاريخ 2005/01/29.
24- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي الطعن رقم (432) لسنة 2004 (تجاري)، تاريخ 2005/03/21.
25- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (596) لسنة 2003 (حقوق)، تاريخ 2005/06/12.
26- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (41) لسنة 2006 (تجاري)، تاريخ 2006/04/01.
27- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم (257) لسنة 2008 قضائية، الدائرة المدنية، 2009/01/25.
28- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (235) لسنة 2009، طعن جزائي، تاريخ 2009/06/15.
29- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (395) لسنة 2009(جزاء)، تاريخ 2009/10/26.
30- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (75) لسنة 2010 (تجاري)، تاريخ 2010/06/15.
31- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (262) لسنة 2014 (عقاري)، تاريخ 2015/01/28.

32- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (637) لسنة 2013 (تجاري)، تاريخ 2015/02/08.
33- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (799) لسنة 2014 (تجاري)، تاريخ 2015/12/13.
34- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (312) لسنة 2015 (عقاري)، تاريخ 2015/12/30.
35- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (46) لسنة 2016، طعن تجاري، تاريخ 2016/12/25.
36- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (823) لسنة 2019 (تجاري)، تاريخ 2020/06/28.
37- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (725) لسنة 2020، طعن تجاري، تاريخ 2020/09/20.
38- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (1040) لسنة 2020 طعن تجاري، تاريخ 2020/11/18.
39- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (677) لسنة 2021، طعن تجاري، تاريخ 2021/10/17.
40- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (149) لسنة 2022، طعن تجاري، تاريخ 2022/06/20.
41- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (619) لسنة 2022، طعن تجاري، تاريخ 2022/11/14.
42- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (940) لسنة 2022 (تجاري)، تاريخ 2022/11/23.
43- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (28) لسنة 2023(تجاري)، تاريخ 2023/03/07.

44- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (1733) لسنة 2022 طعن تجاري، تاريخ 2023/06/06.
45- دولة الإمارات العربية المتحدة، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (509) لسنة 2023 طعن تجاري، تاريخ 2023/06/14.

- الورشات التدريبية:

1- أحمد فوزي، آلية العمل في الدعاوى الحكومية للشيكات بدون رصيد، ورشة تدريبية للقيادة العامة لشرطة دبي، دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، 2022/08/17.
2- طارق فايق، آلية العمل في الدعاوى الحكومية للشيكات بدون رصيد، ورشة تدريبية، للقيادة العامة لشرطة دبي، دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، 2022/08/17.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Commercial Collection Agency Section, Commercial Law League of American, Summary of State Bad Checks Laws (July 2000).
2- Nova (Jersey) Knit Ltd v Kammgarn Spinnerei GmbH [1977] 1 WLR 713.
3- Cebora SNC v SIP (Industrial Products) Ltd [1976] 1 Lloyd's Rep 271.
4- Isovel Contracts Ltd v ABB Building Technologies Ltd [2002] 1 BCLC 390.